الحركة العلمية في عصر النهضة

د . قيس هادي احمد
كلية الاداب ـ جامعة بغداد

مقدمة

حدث ابّان القرن الثالث عشر والرابع عشر تطور علمي كبير جعل أوربا الغربية تدخل مرحلة جديدة تختلف عن المرحلة التي عاشتها طيلة القرون الوسطى . فقد تبنت أوربا تدريجيا اسس حياة ثقافية خاصة بها ، وذلك عندما تقدمت الحياة الزراعية ، وأصبحت تنتج فائضا من المحاصيل رافق تصريفه طلب منتوجات البلاد الاخرى، فنشأت بلدان ذات اسواق تجارية لتبادل السلع المحلية وتصريف البضائع الكمالية الواردة من الشرق ، وبقيام المدن الكبيرة المزدحمة بالسكان وازدياد أوقات الفراغ ، واتساع أنواع الاهتمام ، تولد حب استطلاع عقلي ، كانت مظاهره فحص الاعتقادات القائمة والتطلع الى معارف اخرى ، كما ان تحول الكنيسه عن صبغتها المحلية الغالبة في القرون الوسطى ، حيث كان الرهبان يعيشون في أديرة صغيرة يحرثون الارض ويحتطبون من الغابات فلا يجدون متسعا من الوقت للمطالعة ، الى نظام البابوية الشامل بمؤسساته الجديدة المتعددة ، هيأ للافراد متسعا من من الوقت لارضاء فضولهم الفكري . وقد أدى هذا بدوره الى زيادة المهتمين بالحياة الفكرية وخلق ـ بصورة غير مباشرة ـ تربة خصبة للاتجاهات الجديدة في الفكر . فشهد القرن الثالث عشر نشوء جمهور علماني ذي اهتمام بالعلم والمعرفة [1] .

---

(١) راندال (جون هرمان) : تكوين العقل الحديث (الجزء الاول) ص ٤٦ ، ٢٦٧ .

وقد أتاحت الحروب الصليبية ـ وهي أولى مغامرات أوربا للتوسع ـ للكثيرين من أبنائها فرص الاحتكاك بالثقافة العربية الاسلامية ، التي كانت تفوق الثقافة الاوربية بمراحل كثيرة ، كما كان غزو القسطنطينية سنة ١٢٠٤م العامل الاساسي للاحتكاك المباشر باليونان . فما ان انتصف القرن الثالث عشر حتى كانت أسس علم الطبيعة الاغريقي العربي قد استقرت بقوة فى اوكسفورد ، لتصبح بعد فترة وجيزة زعيمة المدارس في علم الطبيعيات الرياضي المناقض لعلم ارسطو الكيفي (٢) .

هذه العوامل وعوامل اخرى ساعدت ابناء أوربا الغربية ، في الفترة الواقعة بين مطلع القرن الثالث عشر ونهاية القرن الرابع عشر على التمهيد لاقامة حضارة القرن الخامس عشر والسادس عشر ، وهي حضارة عصر النهضة التي كانت الى حد بعيد شاملة ومتسعة ، والذي يهمنا في هذا البحث هو الجانب العلمي لهذه الحضارة ، الذي سنبحثه بشيء من التفصيل .

ملاحظات عامة عن تأثير العلم على الفلسفة :ـ

ان الفلسفة لا تسلك طريقا خاصا بها ، دون أن تتأثر بالعناصر الاخرى للثقافة الانسانية ، انها ببساطة لا تستطيع ان تعيش بمعزل عن التيارات الثقافية المختلفة ، وهكذا تأثرت الفلسفة أبان عصر النهضة بالعلم سواء في تأكيده على الموضوعية في البحث أو في سعيه وراء تحديد منهج سليم يستطيع الباحث من خلاله التوصل الى نتائج صحيحة .

لقد ظهر على فلسفة عصر النهضة تأثير العلم ، حيث بدأت هذه الفلسفة تهتم بصورة العالم الذي هو محكوم عن طريق العلم ومنجزاته العملية . فقد بدأ الانتقاض على القديم مع بداية هذا العصر ، حين ظهر اتجاه حديث يتمثل في نزعة تجريبية ربيبة هدمت تماما بعض المذاهب الكبيرة التي وضعها لاهوتيو العصور الوسطى ، فأخذ يتلاشى اثر هذا القرن القول بالضرورات

---

(٢) نفس المصدر ص٣٤٦ .

العقلية ، وبدأ يصبح للملاحظة دورا في البحث عن تفسير للظواهير الطبيعية [٣] .

وما ان انتصف القرن الخامس عشر حتى كانت الفلسفة الاسمية قد نضجت في انجلترا وفرنسا ، وقضت على جهود المدرسيين في اقامة فلسفة تتفق مع الدين ، كما وجهت ضربات قاصمة الى العلم الطبيعي الارسطي بجامعة باريس في القرن السادس عشر ، وظاهرت الامراء في تمردهم على السلطة البابوية[٤] .

حطمت القوى الجديدة الناشئة في الحياة الاجتماعية الاوربية بتأثير التقدم العلمي القيود والمفاهيم التي فرضتها السلطة الكنسية في روما طيلة القرون الوسطى ولم تكتف بخلق كنائس وطنية جديدة ، ولكنها أوجدت أيضا فرقا دينية جديدة ، أشهرها البروتستانتية في انجلترا ، وبفضل المنافسة التي نشأت بينها تمكنت العلوم والمذاهب العقلية ان تؤسس لنفسها معقلا حصينا . وقد كان انفصال الكنائس الوطنية عن كنيسة روما ثورة سياسية تمثلت فى استبدال المثل الاعلى لعالم مسيحي موحد ضعيف الارتباط بعضه ببعض ، يعمل لخدمة الله أولا ثم الانسان ، وبارشاد من سلطة روحية هي الكنيسة ، بمثل أعلى اخر قوامه دول مستقلة مطلقة السيادة في اراضيها ، مسؤولة تجاه ذاتها فقط ، تجد ضمانة افعالها في القوة

وقد بدأت النهضة في ايطاليا على شكل عودة الى الثقافة القديمة ، وثورة على ما استحدث العصر الوسيط من أدب وفن وعلم ودين ، بل وأنماط للحياة السياسية والاقتصادية ، هذه النهضة انتقلت الى فرنسا وأنجلترا وألمانيا وهولندا ، وأسرع في هذا الانتقال اختراع الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر .

---

(٣) كرم (يوسف) : تاريخ الفلسفة الحديثة ص ٥ .

(٤) Paul Oskar Kristeller: Renaissance Thought pp. 3-4

وكانت ثقافة هذه الفترة تنضح بالوثنية وتبدو واضحة فى الافكار والاخلاق • رأى فيها فريق كبير من الغربيين صورة انسان الفطرة والطبيعة الذي يستطيع ان يحقق فيها ذاته بكل حرية ، واعتبروا دراسة القدماء كفيلة وحدها بتكوين الانسان الحقيقي ، فسميت هذه بالترعة الانسانية ، وسميت الاداب القديمة بالانسانيات (٥) •

وربما كان من أروع الامثلة التي يمكن ان نوردها على تأثير علم عصر النهضة ، هو ان الفنان الكبير (ليوناردو دافينشي Leonardo da Vinci ١٤٥٢ — ١٥١٩) كان يستفيد كثيرا من المسائل العلمية والميكانيكية ومن التجارب ، لقد كان موهوبا وذو حساسية مرهفة في استباق الاحداث وتوقع المكتشفات والمخترعات والنظريات العلمية • فقد استطاع توقع اكتشاف الدورة الدموية، التي تحققت على يد (وليم هارفي William Harvey) حوالي سنة ١٦١٥ ، وفي علم البصريات استطاع توقع اكتشاف النظرية الموجية للضوء • كما كان سباقا في توقع اكتشاف الطائرات والسيارات والمحركات الضخمة ، ولاتزال ملاحظاته في علم التشريح مفيدة حتى يومنا هذا (٦) •

ان الاكتشافات العلمية التي ظهرت فى علم التشريح والفيزيولوجيا كانت ذات تأثير كبير في النظريات التقليدية ، اذ انها زعزعت الثقة بها وهيأت الاذهان نحو التطلع للبحث التجريبي • وبدأت الثقة تضعف بالمفكرين الكبار الذين ظلوا قرونا طويلة يحتلون المركز الاول في التفكير الفلسفي (٧) •

---

(٥) Copleston: History of Philosopsy: Volume III. pp. 280-283

(٦) Ibid: P. 279

(٧) Ibid : P. 280.

علـم عصر النهضـة :ـ

كان نمو علم عصر النهضة يسير ببطء ، ففي أواخر القرون الوسطى شهدت أوربا الغربية مدرستين علميتين رئيسيتين : مدرسة اوكام ، ومراكزها موزعة بين اوكسفورد وباريس ومدرسة أبن رشد الارسطية التي كانت على اتصال وثيق مع المدرسة الطبية في ايطاليا • ويعود عمل المدرسة الاولى الى القرن الرابع عشر والثانية الى القرنين الخامس عشر والسادس عشـر • تناولت الاولى علم الحركة والاستمرارية • وتناولت الثانية علم الاصول وتوسعت في علم الحركة • وقد تقدمت المدرستان بالاستناد ، الى نقـد ايجابي لفلسفة ارسطو الطبيعية ، وكانت مدرسة بادو بأيطاليا تعرف فى عام ١٤٠٠ جميع ابتكارات المدرسة الاوكامية وتدرسـها • وكان علماء بادو ابتداءً من بولس البندقي P. Of. Venice (١٤٢٩) الى كريمونينين (١٦٣١) واعين تمام الوعي للتباين الواضح بين علـم الطبيعة الارسـطي العريق وعلم الطبيعة الرياضي الذي بلغ درجة قصوى من الكمال على يـد غاليلو [٨] •

والحقيقة انه كلما توسع الدارس في بحث تاريخ الفكر في أواخـر القرون الوسطى وعصر النهضة ، أتضح له ان اكثر التطورات التي حدثت في العلم انما هي ابتعادات جزئية عن العلم الارسطي ، تمت داخـل الاطار الارسطي ذاته ، وذلك بالاعتماد على تفكير نقدي للمذاهب الارسطية ، مهما تنوعت مصادر الافكار التي غذت ذلك النقد[٩] •

الاساس التجريبي للعـلم :

ربما كان صحيحا اعتبار ان العلم يمكن ان يتقدم بالقدر الذي يستطيع فيـه الاعتماد على الملاحظة والتجربة ، ولدينـا في الازدهار الذي حدث لعلم عصر النهضة نموذجا حيا يبرهن على مدى صحة هذه الفكرة ، فهذا

---

(٨) Paul Oskar Kristeller : Renaissance Thought : PP. 33-42.

(٩) Ibid : P. 65.

الازدهار كان يمكن ان يكون بشكل افضل ، وكان من الممكن ان يقدم نتائج أحسن ، لو ان علم عصر النهضة اعتمد الاساس التجريبي في البحث. واذا كان البحث العلمي فى عصر النهضة قد اخذ بالتجربة ، الا انه لم يعطيها الدور الذي كان ينبغي أن يعطيها اياه .

لم يكن للملاحظة والتجربة دور جدي في البحث العلمي ، وخاصة في علمي الفلك والطبيعة اللذين كانا يعالجان بطرق رياضية بحته ، فكوبر نيكوس ١٤٧٣ ــ ١٥٤٣ لم يتوصل الى اكتشافه من جراء ملاحظة النجوم، وانما من قراءة شيشرون الذي ألمح الى أن هيكتاس Hektas قال بدورة الارض حول محورها دوره يوميه . واخذ عن أرستارخوس Aristarchus فكرة دوران الارض حول نفسها ، بل وفكرة دورانها حول الشمس . وقد بدأ بوضع صيغه رياضية لنظامه بعد ان أطلع على هذه الافكار وحدها دون الاعتماد على ملاحظات جديدة .

اما الاهتمام اليسير الذي ابداه كبلر بالملاحظة ، فقد كان تحت تأثير استاذه تيخو براهي ١٥٤٦ ــ ١٦٠١ العالم الذي بنى أول مرصد فلكي ، وجمع خلال عدد من السنين معلومات تدعو دقتها الى الدهشة ، بالنظر الى عدم وجود تلسكوب لديه . وبالرغم من أن اعتماد كبلر على الملاحظة كان اعتمادا جزئيا ، الا ان هذا مكنه من استخلاص نتائج كانت بدء طور جديد في علم الفلك (١٠) .

التجربة الاختبارية :ـ

من الواضح ان الملاحظة العادية لا يمكن ان تكون كافية لاقناع الباحث بصحة النتائج التي يتوصل اليها في عملية البحث العلمي ، فلا بد اذن من تجربة اختبارية ، يستطيع العالم من خلالها التحقق من صدق النتائج العلمية التي توصل اليها اثناء بحثه العلمي ، ولكن الواقع يثبت

---

(١٠) راندال (جون هرمان) : تكوين العقل الحديث (الجزء الاول) ص ٣٤٣ ــ ٣٤٥ .

ان علماء عصر النهضة كانوا لا يهتمون على الاطلاق بالتجارب الاختبارية، فكبلر مثلا ١٥٧١ ــ ١٦٣٠ نجده يمثل النزعة الفيثاغورية ، بصوفيتها تمثيلا كليا ، فهو يسعى الى اكتشاف العلاقات الرياضية المحددة والدقيقة للعالم ، التي هي من وحي الروح الالهي • والكون عنده صوره للثالوث المقدس، فالشمس المركزية هي الاب والكرة الارضية هي الابن • والعلاقات الهندسية بينهما وبين باقي الكواكب والافلاك هي الروح القدس (١١) •

وربما كان موقف غاليلو ١٥٦٤ ــ ١٦٤٢ من علم الطبيعة عودة الى موقف اليونان واعتمادهم على الرياضة ، اذ ان كليهما لم يحاول بناء العلم بادئا بحثه من مشاهدة الاشياء الجزئية ، ثم الرجوع الى الاشياء الجزئية للتحقيق من صحة النتائج ، بل راح يسأل الاسئلة بناء على فروض حدسية يفرضها ، ثم يحاول الاجابة عنها ، دون الرجوع الى التجربة من أجل التحقق من مدى صحة اجابته •

وكيف ننتظر تجربة اختبارية من علماء عصر النهضة ، وهذا غاليلو يصرح بأنه نادرا ما كان يعتمد على التجريب ، واذا حدث ذلك فانه يكون من اجل اقناع الخصوم • وظل مصرا طيلة حياته بكاملها على الخطأ الفادح بأن الجاذبية تساوي خمس عشر قدما في الثانية (١٢) •

الفرض العلمي وعلم الفلك :

اذا كان من الصحيح ان الباحث ينبغي ان يستخدم التجربة ليرى ما يحدث ، فان من الصحيح ايضا ، ان يضع فروضا علمية يحاول ان يتحقق من صحتها ، فلا بد له أن يسأل السؤال الخاص الذي يسمح له بأن يضع فرضا أو فرضين يسعى أثناء تجاربه للتحقق من صدق واحد منهما • الا أننا نجد ان هذا الاسلوب فى البحث العلمي لم يكن متبعا عند علماء عصر النهضة ، فلم يكن عند علماء عصر النهضة تصور واضح للخاصية الفرضية

---

(١١) المرجع نفسه : ص ٣٢٩ ، ٣٥٠ .

(١٢) Copleston: History of Philosophy: Volume III. p. 281

في نظرياتهم ، وان كانوا يستخدمون الفروض العلمية ، فبطريقة غير منظمة وغير دقيقة ، ولدينا في علم الفلك نموذجا حيا لاستخدام الفروض العلميه بهـذه الطريقـة .

صـحيح ان كوبر نيكوس كان اول من حاول اقامة الدليل على ان الحركة الظاهرية للشمس من الشرق الى الغرب ، ليست في الواقع بهذه الصورة . وقد كان هذا ضد ما كان متعارفا عليه طيلة القرن الرابع عشر. حيث ان فيزيائيو القرن الرابع عشر كانوا مهتمين بتحقيق الفـرض الـذي يقول بأن الارض تدور يوميا دورة كاملة حول محورها . وقد كان برهان كوبر نيكوس يهدف الى تحقيق الفرض الـذي يقول بأن الارض تدور حول نفسها وتدور ايضا حول الشمس التي هي ثابته . وهكذا استبدل كوبر نيكوس الفرض الذي يقول بمركزية الارض . صحيح كل هذا ، الا ان الشيء الذي يلفت النظر في نظرية كوبر نيكوس ، انها جاءت دون مقدمات فرضية واضحة ، كما انها جاءت دون تدعيـم تجريبي كـاف . وليس ادل على هذا من ان ناشر نظرية كوبر نيكوس ، اعلن في المقدمة ، ان نظرية كوبر نيكوس لا تعتبر من الكشوف العلمية ، بـل انهـا مجـرد فرض خيالـي لا مذهب علمي ، لان من حق عالم الفلك ان يسـترسل فى شـطحات خيالية(١٣) .

الرياضيات :ـ

ان العالم الذي يستطيع ان يتوصل الى نتائج علمية صحيحة ، وان يكن يتخذ من الرياضيات اداة رئيسية للبحث ، الا انه يؤكد ان الملاحظة لا يمكن اغفالها في العلم ، فهو يترك للرياضيات مهمة اثبات الارتباطات بين مختلف نتائج البحث التجريبي فحسب . وهو يبدي استعدادا تاما لاستخدام هذه الارتباطات الرياضية مرشدا لكشوف جديدة تعتمد على الملاحظة ، غير انه يعلم انها لا يمكنها ان تعينه الا لانه يبدأ من مادة مستمدة بالملاحظة.

---

(١٣) Ibid: PP. 281—284

وهو مستعد على الدوام للتخلي عن النتائج الرياضية ان لم تؤيدها الملاحظة اللاحقة (١٤) . غير ان هذا لم يكن متبعا عند علماء عصر النهضة ، فقد كانت الطبيعة بالنسبة لهم مجرد آلة رياضية كبيرة يتكفل التحليل الرياضي عملية الكشف عن قوانينها . وربما شارك جميع علماء عصر النهضة ليوناردو الرأي ، حين قال بكتابه (قطع ادبية وفلسفية) (وقوانين الطبيعة بسيطة ومنتظمة في آن واحد . اذ يتم كل فعل من افعالها في اقصر طريق وهذه الضرورة الابدية في القانون رياضية في اساسها . ومن هنا كانت الرياضيات وحدها هي الطريق الموصل اليها . وبسبب هذا التكوين الرياضي للعالم يمكننا ان نطبق معرفتنا الرياضية على التجارب . كذلك نستطيع بسبب هذا النظام ان نجد فى تجربة واحدة قانونها الرياضي) (١٥) .

لكن هذه النظره لا تعطي التجربة دورها الذي ينبغي أن تأخذه في البحث العلمي ، وبالفعل كان معظم علماء عصر النهضة ينظرون الى التجربة كمجرد وسيلة لاقناع الخصوم (١٦) .

التصور الميكانيكي عن العالم :ـ

لقد كانت عبارة غاليلو المشهورة (ان العالم الموضوعي هو عالم الرياضيات) ، كما كان تأكيده المستمر على ان العالم عبارة عن كتاب لايمكن قراءته ما لم نتعلم اللغة التي كتب بها ونفهم الحروف التي كتبت بها . فاللغة التي كتب بها العالم هي اللغة الرياضية ، والحروف التي تتألف منها تلك اللغة ، هي (المثلثات والدوائر ، وما الى ذلك من العناصر الهندسية) ، كان بمثابة الطريق الذي ادى بغاليلو الى تبنى نظره ميكانيكية عن العالم . وهكذا اكتفى غاليلو بالذرات ، وبالتغير الذي يجري في العالم على اساس

---

(١٤) رايشنباخ (هانز) : نشأة الفلسفة العلمية ص ٣٨ ـ ٣٩

(١٥) راندال (جون هرمان) : تكوين العقل الحديث « الجزء الاول » ص٣٤٩ .

(١٦) Russell (Bertränd) : History of Western Philosophy: P. 479.

النظرية الذرية ، وراح يؤكد على ان خواص المادة من لون وحرارة توجد كخواص موضوعية في الشيء الذي يمكن ادراكه ، كما ان المادة توجد على شكل ذرات ذات حركة مستمرة تخضع لنظام ميكانيكي ورياضي[١٧] .

وقد تبنى هذا التصور الميكانيكي القائم على النظرية الذرية عدد كبير من علماء عصر النهضة ، من اشهرهم (روبرت بويل ١٦٢٧ — ١٦٩١) الذي اعتقد بأن المادة تتألف من ذرات لا يمكن فصلها الى اصغر منها ، وهذه الذرات ، تتجمع بعضها مع البعض الاخر لتؤلف ما يعرف بالجزيئات .

وقد ذهب نيوتن في التصور الميكانيكي عن العالم الى منتهاه ، حيث حاول ان يبرهن على اننا اذا عرفنا القوى التي تؤثر على الاجسام ، فاننا نستطيع أن نستدل على حركات هذه الاجسام رياضيا . وقال ان الذرات نفسها تحتوي على مراكز لهذه القوى . وبالرغم من انه ركز على دراسة حركات الاجسام الصلبة ، الا انه كان يريد اثبات ان حركات الاجسام كلها ينبغي ان تفسر في ضوء المباديء الرياضية ، وأعتبر نيوتن ان فلاسفة الطبيعة القدماء عجزوا عن اكتشاف القوانين الطبيعية نتيجة جهلهم بهذه الحقيقة[١٨] .

وهكذا وجد نيوتن أن له مهمة رسمية واحدة ، وهي تقديم الصيغة الرياضية للقوى التي تحكم الطبيعة . وعندما كان يسعى من أجل أثبات ان قوة الجاذبية هي السبب فى سقوط التفاحة من الشجرة على الارض ، وهي نفسها السبب في دوران الكواكب السيارة دورات اهليليجية حول الشمس ، عندما كان يسعى لاثبات هذا ، فانه كان يهدف الى البرهنة على ان حركات الكواكب بهذا الشكل وسقوط التفاحة يخضعان لنفس القانون الرياضي .

---

(١٧) Copleston: History of Philosophy: P. 287

(١٨) Ibid: PP. 287—288.

وقد كانت المباديء العامة التي صاغها نيوتن في أعماله العلمية ذات تأثير كبـــير طيلة قرنين من الزمان ، ويكفي نيوتن فخرا ان الفيزياء ، كانت طيلة قرنين من الزمان تعرف بأسمه أي تعرف بفيزياء نيوتن (١٩) .

نقـد وتقـويم :-

يصعب القول ان العلم الطبيعي في عصر النهضة قطع كل صلة بالعلم القديم . والواقع انه كان تطورا متصلا للعلوم التي تسنى لها نقد أكثر مما تسنى لغيرها . والتي عرفت في اواخر القرون الوسطى . ان الباحث الذي ينعم النظر في النزعة الانسانية وحركة الاصلاح الديني ، وهما التيارين الفكر يين الرئيسيين فى عصر النهضة ، يجد ان هذين الاتجاهين يصدران عن كثير من نفس الاسباب التي ادت الى النهضة عموما ، وفي مقدمتهـا النمـو الاقتصادي الكبير الذي حققه المجتمع الاوربي وما رافقه من نشوء الطبقـة المتوسطة (٢٠) .

اننا نجد وراء كل من هاتين الحركتين ، ولكن بأشكال مختلفة ، نفس الرواسب المدرسية ، بحيث انهما انتهتا بطريقـة متماثلة الى مذهب التطهير والاصلاح في المسيحية Purtanism الذي عاد فأكد فكريا اعتقادات القرون الوسطى ، فالنزعة الانسانية رغم انها أعادت للعقل الانساني الكثير من حريته ، الا انها تعتبر رجعة الى القرون الوسطى من حيث انها تباعدت عن الاهتمام المتزايد في عالم الطبيعة الذي كان قد بدأ في القرن الثالث عشر . كما ان تأكيدها على الاداب الكلاسيكية حد من انتشار الثقافة العلمية العامة واعاقها عن الازدهار .

ولكي تتصور افتقار الانسانيين للنزعة العلمية ، يكفي ان نذكـر كيف استقبلوا ببرود أعظم حدثين شـهدهما عصـرهم ، وهما : اختراع الطباعة ، والاستكشافات الجغرافية .

---

(١٩) Ibid: P. 288

(٢٠) سارتون (جورج) : العلم في عصر النهضة ص ١٠١ .

فلم يبتهج انسانيو عصر النهضة بأختراع الطباعة ، بل انهم عادوها . ولدينا مثل طيب يوضح نفورهم من الطباعة ، ضربه لنا .

(فسبزيانودا بستيتشي Vespasianoda Bisticci) وهو احد ذوي الافكار النبيلة في القرن الخامس عشر ، فمع ان فسبزيانو مات فى عام ١٤٩٨ ، أي في وقت كان فيه فن الطباعة قد بلغ درجة طيبة من التقدم ، فقد ظل يتوجس من الطباعة الى النهاية . ويذكر فسبزيانو ان واحدا من حماته ونصرائه ، وهو الدوق (اوربينو Urbino) ، كان يخجل ان يمتلك كتابا مطبوعا ولم يتغير موقف الانسانيين هذا من الطباعة ، الا بعد ان اصبح هذا الموقف مستحيلا بالنسبة لهم .

اما الاستكشافات الجغرافية ، فان الانسانيين لم يخفقوا في تقدير اهميتها الفائقة فحسب ، بل انهم تجاهلوها تماما (٢١) .

لقد كان يجري استكشاف عوالم جديدة ، وزالت حدود العالم الغربية ، ودار الرواد حول الارض ، أفلم تكن هذه كلها مواضيع جديرة بأن يتغنى بها الشعراء الانسانيون ؟ لكن الاداب التي خصصت لذكر تلك الاعمال الجليلة الخطيرة كانت تافهة للغاية ، ولم تلهم تلك الاعمال عملا اديبا جليلا واحدا ، فكان على العالم ان ينتظر زمنا طويلا كي تظهر مثل هذه الاعمال الى الوجود ، لكن حدث هذا بعدما مرت النهضة وانتهى العصر الذهبي للريادة الجغرافية (٢٢) .

لقد كونت حركة أحياء الادب الانساني عائقا جديا في وجه تطور العلم الطبيعي ، اذ انها حصرت جهود افضل المفكرين في حكمه لا علمية بجوهرها كان ينادي بها الرومان ، وهم الذين انصرف اهتمامهم الى الامور المدنية والاخلاقية (٢٣) .

---

(٢١) المصدر نفسه : ص ١٠٢ .

(٢٢) المصدر نفسه : ص ١٠٤ .

(٢٣) راندال (جون هرمان) : تكوين العقل الحديث ص ٣١٩ .

اما حركة الاصلاح الديني ، فقد كان تركيزها لكل الجهود الفكرية من أجل حل المشاكل اللاهوتيه عائقا حقيقيا في سبيل تقدم العلم • واذا كانت حركة الاصلاح الديني قد ساعدت على تطور العلم ، من حيث انها كانت تدعو الى التخفيف من حدة الدجماطيقية والتعصب الديني ، فانها تبقى حركة دينية تهدف الى ايجاد الحلول الوسطى أو تكييف العقيدة المسيحية ، كي يمكن لها الصمود امام التقدم العلمي •

لذلك فان العالم الحديث لايدين للنزعة الانسانية أو للاصلاح الديني مباشرة بالعالم الفكري الذي يعيش فيه الان ، بل للثورة الكبيرة التي اخرجت الناس من القرون الوسطى الى العالم الحديث ، والتي تمت بنمو العلم التجريبي تدريجيا وبتعاظم هذا النمو في القرنين السابع عشر والثامن عشر(٢٤) • ومن هنا يتبين ان عصر النهضة لم يكن نهضة كاملة من وجهة النظر العلمية ، بل كان عصر تسويات وحلول وسطى ، ولئن كانت الظاهرة الرئيسية في عصر النهضة ، هي أزدياد نفوذ العلم وانحسار نفوذ الكنيسة، الا اننا نجد فيه قوى جديدة نشأت داخل نظام قديم ، يرافقها توتر وضغط ومحاولات غير مستقرة للتوصل الى نوع من الملائمة بين الولاء للنظم التقليدية والدعوات الجديدة ، ولهذا فان هذه القوى الجديدة لم تحدث الثورة الاساسية في طرق التفكير الانساني ، وانما حدث ذلك اثر حركة علمية متأخرة حدثت في القرن السابع عشر والثامن عشر(٢٥) •

---

(٢٤) Paul Oskar Kristeller: Renaissance Thought: p. 20

(٢٥) راندال (جون هرمان) : تكوين العقل الحديث ص ١٧٩ .

المراجـع العربيـة :ـ

١ ـ راندال (جون هرمان) : تكوين العقل الحديث (الجزء الاول) ترجمة د . جورج طعمه . مراجعة الاستاذ برهان الدين الدجاني . تقديم د . محمد حسين هيكل . (دار الثقافة ـ بيروت ـ بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ١٩٥٨) .

٢ ـ رايشنباخ (هانز) : نشأة الفلسفة العلمية . ترجمة د . فؤاد زكريا . (دار الكاتب العربي ١٩٦٧) .

٣ ـ سارتون (جورج) وآخرون : حضارة عصر النهضة . ترجمة د . عبدالرحمن زكي (مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر . القاهرة . نيويورك ١٩٦١) .

٤ ـ كرم (يوسف) : تاريخ الفلسفة الحديثة . (دار المعارف بمصر ١٩٦٢) .

المراجـع الاجنبـية :ـ

1. Copleston (F): History of Philosophy: London : Burns Oates 8 Washbourse Ltd. Publishers to the Holy See 1959

2. Kristeller (P,O): Renaissance Thought: (Harper & Brothers. (New York 1961)

3. Russell (B): History of Western Philosophy: (George Allen: and Unwin. London 1961)

مسلك المناسبة الاصولية وآراء العلماء حوله

الدكتور فاضل عبدالواحد عبدالرحمن
كلية الاداب ـ جامعة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

مما ينبغي علمه اولا انه من المتعذر ان يكون كل وصف من الاوصاف التى نجدها في الاشياء صالحة للعلية واناطة الحكم الشرعى به •

اذ من المعلوم ان من الاوصـــاف ما هو غير مؤثر في الحكم ولا يكون مناطا له ، مثل الطول ، والقصر والذكورة والانوثة •

كمـا انه نجد اوصافا كثيرة صالحة لبناء الحكم عليها وموافقة للعلل المنقولة عن الرسول (ص) واصحابه والتابعين •

فانهم كانوا يعللون بالاوصاف المناسبة للاحكام ، كتعليل ثبوت الفرقة باباء احد الزوجين عن الاسلام ، لانه هو الوصف الذى يناسبه فيهذه الحالة، دون ان يعللوا ذلك باسلام الزوجـة ، لان الاســلام عرف عاصما للحقوق محافظا عليها لا قاطعا لها مبعثرا اياها •

وكالصغر فانه علة لثبوت الولاية فيالنكاح على الصـــغيرة ـ على رأى بعض الفقهاء ـ لما في الصغر من العجز ، وهو يوافق تعليل الرسول الكريم (ص) لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من الضرورة •

فالعلة في احدى الصورتين الصغر ، وفي الاخرى ، العلة هى الطواف • فهاتان العلتان وان اختلفتا ، لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الحكم الذى تندفع به الضرورة •

ويرى بعض الاصوليين : ان العلة الشاملة في الصورتين هى رفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه .

اذ في الصورة الثانية تكون الحاجة ماسة الى تطهير الاعضاء عن النجاسة بالماء ، كما تكون الحاجة في الصورة الاولى ماسة الى تطهير العرض عن النسبة الى الفاحشة بالنكاح .

والطهارة والولاية هما الحكم الذى يندفع به الحرج المذكور[1] .

وفي الجملة فان التحقيق في ذلك يستلزم تحليل المناسب او ماهو مشتق منه تحليلا تتضح منه ما هية المناسبة وما يتفرع منها من الاقسام .

فاستوجب هذا فصلا معقودا لتعريف المناسبة ، وآخر تبين فيه اقسام المناسبة حسب الاعتبارات المختلفة .

« الفصل الاول في تعريف المناسبة »

المناسبة في اللغة الملائمة ، والمناسب هو الملائم[2] ، اى المشاكل[3] .

وقد اختلف الاصوليون في تعريف المناسبة حسب اختلافهم في تعليل افعال الله تعالى بالاغراض او منعه .

فالذين يرون التعليل ـ وهم المعتزلة ـ يقولون في المناسبة : « هى كون الوصف بحيث يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا » .

والذين يمنعونه يعرفونها بانها : « الملائمة لافعال العقلاء » ، كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة لتلك اللؤلوءة ، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقته لعادة العقلاء من ضم الشيء الى ما يوافقه[4] .

واكتفى البيضاوى بتعريف المناسب عن المناسبة قائلا : انه « ما يجلب للانسان نفعا ، او يدفع عنه ضررا[5] » .

فالمناسبة على هذا : كون الوصف بحيث يفضى الى جلب النفع ، اودفع الضرر ، وهذا تعريف من يعلل الاحكام بالحكم والمصالح[6] .

وذكر ابن الحاجب : ان المناسب « وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم علة ما يصلح ان يكون مقصودا ، من جلب منفعة ، او دفع مضرة » ، وقد سبقه الى نحوه الآمدى[٧] ،

وذلك كالقتل العمد العدوان ، فانه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ــ وهو ايجاب القصاص على القاتل ــ : ــ حصول منفعة ، وهى بقاء الحياة ، او دفع مضرة ، وهو التعدى •

فان الشخص اذا علم وجوب القصاص امتنع عن القتل وصار متجنبا له •

وقال ابو زيد الدبوسى : المناسب « ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول » ، وبنى على ذلك امتناع الاحتجاج على العلية به في مقام المناظرة دون النظر •

اذ من المحتمل ان يقول الخصم : هذا لا يتلقاه عقلى بالقبول ، وتلقى عقلك له به لا يصير حجة على ، وليس الاحتجاج على بتلقى عقل غيرى له اولى من الاحتجاج على ذلك الغير بعدم تلقى عقلى بالقبول[٦] •

ولا يخفى عليك وعلينا ما نراه من ان ابا زيد نفسه ادرك ما في التعريف من محاذير تجعل التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة دون النظر امرا ممتنعا، اذ العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضى به عقله •

« موازنة هذه التعاريف ومناقشتها »

رأينا ان المعلل لافعال الله تعالى بالاغراض عرف المناسبة بانها « كون الوصف بحيث يجلب للانسان نفعا ، او يدفع عنه ضررا » •

ورأينا ان الممتنع عن ذلك يعرفها بانها « الملائمة لافعال العقلاء في العادات » • ولا يخفى ما في هذين التعريفين من وهن وضعف لعدم جامعيتهما، اذ لا يصدق على القتل العمد العدوان انه يجلب للانسان نفعا ، اويدفع عنه ضررا ، ولا انه ملائم لافعال العقلاء في العادات •

مع انهم نصوا على ان القتل العمد العدوان وصف مناسب لمشروعية القصاص ، لا انه وصف جالب للنفع او دافع للضرر ، بل الجالب او الدافع انما هو المشروعية .

وكذلك الحال بالنسبة الى الردة والاسكار والسرقة والغصب والزنا .

واذا توجهنا الى تعريف البيضاوى نجده ايضا تعريفا غير صالح لم يسلم من طعون وجهت اليه ، لانه بتعريفه هذا جعل المقاصد انفسها اوصافا مناسبة، في حين ان مشروعية القصاص مثلا جالبة او دافعة ، وليست هى الوصف المناسب .

لان المناسب من اقسام العلل ، فيكون هو القتل في هذا المثال ، لا المشروعية ، لانها معلولة ، لا علة ، وكذلك الردة والاسكار والسرقة والغصب وغيرها مما ذكرناه(٧) .

اما تعريف ابن الحاجب فلا يخلو ايضا من ضعف ، وذلك لان المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا ، وقد لايكون ، بدليل صحة انقسامه اليهما ، حيث قالوا : ان كان ظاهرا منضبطا ، اعتبر في نفسه ، وان كان خفيا ، او غير منضبط ، اعتبرت مظنته .

على ان ابن الحاجب ايضا اعتبر في ما هية المناسبة ما هو خارج عنه ، وهو اقتران الحكم بالوصف ، حيث هو خارج عن ما هية المناسب ، بدليل انه يقال : المناسبة مع الاقتران دليل العلة ، ولو كان الاقتران داخلا في الماهية لما كان هذا الكلام صحيحا(٨) .

وقد تبين لنا ما في تعريف ابى زيد ، على ان فيه تقاربا مع التعريف الثانى ، كما لمح اليه بعض العلماء ، وذكر وجه ذلك : بانهما يتحدان ذاتا مختلفان مفهوما ، لانه اعتبر في كل منهما ما لم يعتبر في الآخر ، وهو وجه الاختلاف ، كما ان تلقى العقول بالقبول في قوة ما يصلح مقصودا للعقلاء من ترتب الحكم عليه ، وهو وجه الاتحاد(٩) .

يقول امام الحرمين : ان المناسبة قد تفيد العلية عملا بتمسك الصحابة بها ، فانهم كانوا يلحقون غير المنصوص بالمنصوص اذا غلب على الظن انه يضاهيه لمعنى او يشبهه ، لكن لم ينقل الينا انهم كانوا يتمسكون بكل ظن غالب ، فلا يبعد التعبد مع نوع من الظن الغالب اذا علمنا ذلك النوع .

على ان امام الحرمين ذكر بعد ذلك : ان الاولى الاعتماد على العمومات الدالة على الامر بالقياس[١٠] .

ثم مما ينبغي الوقوف عليه هنا ، هو ان المقصود من شرع الحكم قد يحصل حصولا متيقنا كمقصود البيع ، فانه يحصل المقصود من شرعه وهو الملك حصولا متيقنا ، ولا يلتفت الى ما يرد عليه من ان الملك قد يتخلف عن البيع كما في الخيار ، لان هذا لاينافي حصوله يقينا في الجملة ، فانه حاصل يقينا اذا لم يكن خيار ، وكذا اذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار[١١] .

وكذلك يحصل ذلك المقصود ظنا كمقصود القصاص ، فانه يحصل المقصود من شرع الحكم هذا وهو الانزجار عن القتل ظنا ، فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه[١٢] .

وذكر بعض الاصوليين : ان المقصود من شرع الحكم هنا حفظ النفوس وهو غير الانزجار ، الا ان المنعم في المسألة لا يرى كبير فرق بينهما .

اذا الشيء قد يكون مقصودا لذاته ، وقد يكون مقصودا تبعا ، لكونه وسيلة لما هو المقصود بالذات ، والمقصود بالذات من ترتيب وجوب القصاص على القتل العمد العدوان هو حفظ النفوس ، فكأن حكمة ذلك الترتب والانزجار لما كان ينشأ عنه حفظ النفوس ، صح كونه حكمة مقصودة من ذلك الترتب .

بمعنى انها مقصودة لغيرها ، لكنها وسيلة للحكمة المذكورة ،وهي حفظ النفوس[١٣] . وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا سواء كحد الخمر ، فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه

متساويان بتساوى الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا لا في نفس الامر لعدم الاطلاع عليه فهو تقريبى وليس تحقيقيا[١٤] .

وقد يكون انتفاء المقصود ارجح من حصوله ، وهو الوهم ، كنكاح الايسة للتوالد الذى هو المقصود من النكاح ، فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله .

ولا يرد عليه ما قد يقال : من ان انتفاءه مقطوع به ، لان اليأس ينافي التوالد ،وذلك لان اليأس انما يبعده فقط ، وهو الذى يستفاد من كلام الفقهاء .

يقول الاصوليون : انه يجوز التعليل بجميع هذه الاقسام ، وانكر بعضهم صحة التعليل بالثابت ، لانه مشكوك الحصول ،وبعضهم بالرابع ،لانه مرجوح الحصول ، الا ان الصواب جواز التعليل بهما ، كجواز القصر للمترفه في سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص ، نظرا الى حصولهما في الجملة[١٥] .

اما اذا كان المقصود من شرع الحكم غير ثابت وفائتا قطعا في بعض الصور ، فمن هنا اختلف الاصوليون .

حيث يرى الحنفية : اعتبار المقصود فيه ، وانه يقدر وجود الحكمة في ذلك البعض .

وجمهور الاصوليين ذهبوا الى انه لا يعتبر للقطع بانتفائه .

ويستوى في الاعتبار وعدمه الحكم الذى لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقى بالمغربية عند الحنفية .

والحكم الذى فيه تعبد ، كاستبراء جارية اشتراها بائعها لرجل منه في مجلس البيع .

وتوضيح هذا المقام هو انه اذا كان المقصود من شرع الحكم فائتا في بعض الصور فالحنفية يعتبرون ذلك المقصود ويقدرون حصوله في ذلك ، فيثبت فيه الحكم وما يترتب عليه .

والاصح عند الجمهور هو ان لا يعتبر المقصود المذكور لانتفائه في ذلك البعض ، فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه ، اى لا يثبت مجموعهما من حيث الاستناد الى ثبوت المقصود المذكور ، وهذا لا ينافي ثبوت الحكم دون ما يترتب عليه ، كما في المثال الاول ، او ثبوتهما معا لمقتض آخر كما في المثال الثانى .

فالحنفية قالوا : يقدر وجود الحكمة المذكورة في المثال المذكور ، فيثبت فيه الحكم المذكور وما يترتب على ذلك من لحوق نسب ولد تلك المرأة بذلك الرجل .

والرأى الاصح يقول : لا اعتبار للحكمة المذكورة هنا للقطع بانتفائها في المثال المذكور وان تثبت التزوج ، وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من لحوق الولد المذكور بالرجل المذكور .

« اقسام المناسبة »

عمد الاصوليون الى تقسيم المناسب ،باعتباره مؤديا الى تقسيم المناسبة من حيث علاقة الاشتقاق : ـ قسمين

آ ـ قسم باعتبار الماهية

ب ـ وقسم باعتبار شهادة الشارع له بالملائمة والتأثير اولا .

وهم ـ اى الاصوليون ـ عمدوا الى تقسيم القسم الاول فقسموه ايضا قسمين : ـ

مناسبا حقيقيا ، ومناسبا اقناعيا .

والمناسب الحقيقى قسموه الى ثلاثة اقسام : ـ

ضرورى باعتبار ما هو واقع في محل الضرورة .

وحاجى باعتباره ما هو واقع في محل الحاجة

وتحسينى بذلك الاعتبار ايضا

والاول وهو الضرورى ، مثل ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع ، بل اتفقت كلمتها عليها ، وهي ما يلي:-

الاول حفظ النفس بالقصاص لشرعيته بقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص » ، فانه لولا ذلك لعمت الفوضى واختل نظام المصالح اختلالا اساسيا .

والثانى كحفظ الدين بالقتال ، لشرعية المقاتلة مع اهل الحرب بقوله : « قاتلوا الذين لايؤمنون » ، وكذلك بالزواجر عن الردة والبدع المفضية الى الكفر .

وذلك لانه اذا قوبل مع اهل الحرب امتنعوا عن بيضة الاسلام ، واذا قتل المرتد وزجر المبتدع لم يرتد احد بعد ولم يحدث في الدين بدعة ، فيبقى الدين محفوظا[١٧] .

والثالث كحفظ العقل بشرعية الحد على المسكر ، فان العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة ، فاختلافه يؤدى الى مفاسد كبيرة وخطيرة[١٨] .

والرابع مثل حفظ المال الذى به المعاش لشرع الضمان والحد على الغاصب والسارق والمحارب اى قاطع الطريق .

والخامس كحفظ النسب بشرع الحد على الزنا ، لان المزاحمة على الابضاع مفضية الى الفساد والتقابل واختلاط الانساب المفضى الى انقطاع تعاهد الاولاد المنافي لبقاء النوع[١٩] .

قال الاسنوى : هذه الاشياء مناسبتها ظاهرة ، وهي المعروفة بالكليات الخمس التى لم تبح في ملة من الملل[٢٠] .

وهذه الدعوى ذكرها جمهور الاصوليين في كتبهم ، وذكروا ان الخمر وان كانت مباحة في الشرائع المتقدمة الا ان الكمية المباحة هى ما يبلغ الى حد السكر المزيل للعقل فانه محرم في كل ملة .

وقد صرح بهذا الامام الغزالي ونقل مثله عن القفال • وقد نازع هذا ابن القشيرى والنووى وغيرهما وعدوه كلا ما غير صحيح ونقلا لا اصل له•

يقول الشوكانى : تأملت التوراة والانجيل فلم اجد فيهما الا اباحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر ، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر واباحة ذلك ، وهذا يدل على ان دعوى اتفاق الملل على التحريم غير تامة وغير سليمة •

ويضيف الشوكانى قائلا : وكذلك تأملت كتب انبياء بنى اسرائيل فلم اجد فيها ما يدل على التقييد اصلا ، الى هنا انتهى كلام الشوكانى[٢١] •

وليس من المتعسر مناقشة هذا الكلام بانه يستلزم الوثوق بما تحتويه هذه الكتب مما لم تؤيده شريعتنا ، وهو امر لا يتصف بالقبول لدى العلماء•

على ان دعوى التحريم في تلك الملل اذا لم تكن مستندة الى ما يعضده من الكتاب او السنة النبوية فلا تكون مقبولة ايضا •

ولكن لا يخفى ان الرجوع الى الاباحة الاصلية ، واباحة ذلك في صدر الاسلام مما يرجح القول بحلية الخمر في الامم السابقة ، وعدم حظرها على هؤلاء •

وقد زاد بعض الاصوليين المتأخرين سادسا ، وهو حفظ الاعراض •

فان عادة العقلاء بذل نفوسهم واموالهم دون اعراضهم ، وما فدى بالضرورة فهو بالضرورة اولى ، وقد شرع بالجناية عليه بالقذف الحد ، وهو احق بالحفظ من غيره ، فان الانسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه او ماله، ولا يكاد احد ان يتجاوز عمن جنى على عرضه[٢١] •

والثانى من الاقسام الثلاثة للمناسب الحقيقى هو الحاجى او المصلحى، وهو كنصب الولى على الصغيرة ، اى تمكينه من تزويجها كما ذكره الامام الرازى ، فان مصالح النكاح غير ضرورية في الحال ، الا ان الحاجة اليه حاصلة ، وهو تحصيل الكفوء الذى لو فات لربما فات لا الى بدل[٢٢] •

وايضا هو كالاجارة ، ذانها مبنيـ ة على مسيس الحاجة الى المساكن مع القصـور عن تملكهـا وامتناع مالكها عن بذلها عارية ، وكذلك المسـاقاة والقراض[٢٣] .

وقد اختلف الاصوليون في الحكم الذى ثبت لوصف مصلحى عـلى وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية له او راجحة عليه ، هل تنخرم مناسبته ام لا ؟ الى فرقتين : ـ

(أ) ـ فرقة تثبت ذلك .

(ب) ـ واخرى تقول بنفيه .

تتمسك الفرقة الاولى بامور عدة ، منها : ـ

(أ) ـ ان مناسبة الوصف تنبنى على ما فيه من المصلحة ، والمصلحة امـر حقيقى لا يختل بمعارضة المفسدة ، ودليله ان المصلحة والمفسدة المتعارضتين اما ان تتساويا ، او تترجح احداهما على الاخرى ، فان كان الاول ، فاما ان تبطل كل واحدة منهما بالاخرى ، او ان تبطل احداهما بالاخرى مـن غير عكس ، اولا تبطل واحدة منهما بالاخرى .

الاول محال ،لان عدم كل واحدة منهما انما هو بوجود الاخرى ،وذلك يجر الى وجودهما مع عدمهمـا ، ضرورة ان العلة لابد ان تكون متحققـة مع المعلول .

والثانى محال ، لعدم الاولوية .

ويبقى الثالث ، وهو المطلوب .

وان كانت احداهما ارجح من الاخرى ، فلا يلزم منه ابطال المرجوحـة الا ان تكون بينهما منافاة ، ولا منافاة ، لما تبين من جواز اجتماعهما في القسم الاول ، ولان الراجحة منهما اذا كانت متعارضة بالمرجوحة ، فاما ان ينتفـى شىء من الراجحة لاجل المرجوحة ، اولا ينتفى شىء منها ، فان كان الاول، فهو محال ان يتساويا ، لما سبق في القسم الاول ، ولانه ليـس انتفاء بعض

الراجح وبقاء بعضه اولى من العكس ، ضرورة التساوى في الحقيقة وان تفاوتا ، فيكون حينئذ الكلام في الراجح كالكلام في الاول ، وهو تسلسل يمنعه العقل ، وان كانت المصلحة تختل بمعارضة المفسدة ، فالعقل يقضى بمناسبتها للحكم ، وبالنظر الى المعارض يقضى بانتفاء الحكم لاجل المعارض.

ولهذا يحسن العقل ان يقول : الداعى الى اثبات الحكم غير موجود، غير انه يمنعنى منه مانع ، ولو اختلت مناسبة الوصف لما حسن من العاقل هذه المقالة

(ب) ــ انه اذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب في الميراث ،فانه قد يتعارض في نظر الناظر تقديم الاخ من الابوين لاختصاصه بقرابة الامومة، والتسوية بينهما لاشتراكهما في جهة العصوبة ، والغاء قرابة الامومة ،وتفضيل الاخ من الابوين ، لاختصاصه بمزيد القرابة .

ومع ذلك فالعقل يقضى بتأدى النظر من غير احتياج الى ترجيح بان ورود الشرع بالاحتمال الاول مناسب غير خارج عن مقبول العقول .

ولو كان ترجيح الوصف المصلحى معتبرا في مناسبته لما كان كذلك :

(جـ) ــ انه قد يتعارض في نظر امير بلدة عند الظفر بجاسوس عدوه المنازع له في ملكه ، قتله وعقوبته ، زجرا له ولأمثاله عن الحبس المضربه والاحسان اليه واكرامه ، اما للاستهانة بعدوه ، او لقصد كشف اسراره .

واى الامرين سلك ، فانه لا يعد خارجا عن مدار الحكمة ومقتضى المناسبة ، وان لزم منه فوات المقصود الحاصل من سلوك مقابله ، وسواء تساويا ، او كان احدهما راجحا .

(د) ــ ان الشرع قد ورد بصحة الصلاة في الارض المغصوبة نظرا الى مافيها من المصلحة ، وورد بتحريمها نظرا الى ما فيها من مفسدة الغصب .

فلو اشترط الترجيح في المناسبة لما ثبت الصحة ولا التحريم بتقدير التساوى بين مصلحة الصحة ومفسدة التحريم ،ولا حكم الصحة بتقدير رجحان مفسدة الغصب ، ولا التحريم بتقدير رجحان مصلحة الصحة لعدم المناسبة[٢٤] .

ولا يخفى ما في هذه الامور من وهن وضعف ، مما يجعل مناقشتها هينة غير عسيرة لمن ارادها ، اذ الامر الاول ، يمكن ان يناقش بان يقال : ان اريد ان مناسبة الوصف تبنى على اساس انه لابد في المناسبة من المصلحة على وجه لا يستقل بالمناسبة فهذا يكون مسلما .

ولكن لا يلزم من وجود بعض ما لابد منه في المناسبة تحقق المناسبة .

وان اريد انها مستقلة بتحقيق المناسبة ، فهو ممنوع ، اذ المصلحة وان كانت متحققة في نفسها فالمناسبة امر عرفي .

ومما هو معلوم ان العرف لا يعد المصلحة العارضة بالمفسدة المساوية أو الراجحة مناسبة ، فلا يلزم من اجتماع المصلحة والمفسدة تحقق المناسبة .

اما الامر الثاني ، فمناقشته سهلة ، حيث لا نسلم جواز الجزم بمناسبة ما عين دون ظهور الترجيح في نظر الناظر ، وبعد ظهور الترجيح ، فليس الجزم بمناسبة الوصف في نفس الامر قطعا ، لجواز ان يكون في نفسه مرجوحا وان لم يعرف ولم يطلع عليه .

وقد يناقش الامر الثالث ، بان يقال : مهما لم يترجح نظر الامير واهل العرف مصلحة ما عينه من احد الطريقين من الاحساس او الاساءة بمقتضى الحالة الراهنة .

فان فعله ، ففعله لا يكون مناسبا ويكون بتصرفه خارجا عن تصرفات العقلاء .

ويبقى الامر الرابع ، وبعده عن التحقيق بين ظاهر . وذلك لان الكلام انما هو مفروض في اثبات حكم لمصلحة يلزم من اثباته تحصيلا للمصلحة مفسدة مساوية او راجحة .

وما ذكره من مفسدة تحريم الغصب ، وهى شغل ملك الغير غير لازمة من ترتيب حكم المصلحة عليها وهو صحة الصلاة .

وذلك لانه وان لم يحكم بصحة الصلاة ، فالمفسدة اللازمة من الغصب لا تختل ، بل هى باقية بحالها ، ولو كانت لازمة من حكم المصلحة لا غير لا تنفت المفسدة المعروفة بانتفاء حكم المصلحة ، وليس كذلك ، وحيث لم تكن مفسدة تحريم الغصب لازمة عن حكم المصلحة ، كان من المناسب اعتبار كل واحدة منهما في حكمها ، وهى المصلحة والمفسدة ، اذ لاعسر في اجتماعهما كماتبين ذلك آنفا .

وثالث الاقسام ، هو التحسينى ، وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه[٢٥] .

وهو يتنوع الى نوعين :ـ

نوع هو غير معارض للقواعد ، كتحريم القاذورات ، فان نفرة الطباع منها لقذارتها :ـ معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الاخلاق ، كما قال تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » . وكما قال الرسول (ص) : «بعثت لا تمم مكارم الاخلاق »[٢٦] .

والنوع الثانى هو المعارض ، كالكتابة ، فانها غير محتاج اليها ، اذ لو منعت ما ضر ، لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق، وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر ، اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيدله بان يعجز نفسه[٢٧] .

والمناسب الاقناعى ، مثل تعليل تحريم بيع الخمر والميتة بالنجاسة ، ثم يقيس عليه الكلب والخنزير ،والمناسبة ان كونه نجسا يناسب اذلاله ،ومقابلته بالمال في البيع اعزاز ، والجمع بينهما متناقض .

فهذا وان كان يظن به في الظاهر انه مناسب ، لكنه في الحقيقة ليس كذلك ، لان كونه نجسا معناه : انه لا تجوز الصلاة معه ، وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة[٢٨] وهو امر لا يكاد يشتبه على الناظرين .

القسم الثانى من المناسب ينقسم باعتبار شهادة الشارع له بالملاءمة والتأثير وعدمها الى ثلاثة اقسام : ـ

(أ) ـ قسم علم ان الشارع اعتبره وبنى عليه الاحكام .

(ب) ـ قسم علم ان الشارع الغاه ولم يعتبره .

(جـ) ـ قسم ثالث لم يعلم اى واحد منهما ، اى انه كان مسكوتا عنه لم يتعرض له الشارع لا بالاعتبار ولا بالالغاء .

والاول ، وهو ما علم ان الشارع اعتبره ، بمعنى انه ترجح لدينا ان الشارع اورد الحكم على وفقه ، لا بمعنى التنصيص عليه ، ولا بمعنى الايماء اليه . اذ في هذه الحالة لا تكون العلة مستفادة من المناسبة ، وهو ما يراد بقولهم : هذا له اصل معين شاهد له .

وهذا له حالات متعددة مختلفة : ـ

الحالة الاولى : ـ

ان يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم وعموم الوصف في عموم الحكم في اصل آخر .

وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان ، فانه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم وهو وجوب القتل في المحدد ، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الايدى .

وهذا القسم يسمى المناسب الملائم ، وهو متفق عليه بين الاصوليين القياسيين ومختلف فيما عداه .

الحالة الثانية : ـ

ان يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير ان يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في اصل آخر متفق عليه ، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه •

وكذلك لم يدل على كونه علة نص ولا اجماع لا صراحة ولا ايماء ، وذلك كمعنى الاسكار ، فانه يناسب تحريم تناول النبيذ ، وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر ، ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم ،ولا جنسه ، ولا اجماع عليه •

فلو قدرنا انتفاء النصوص الدالة على كون الاسكار علة ، فلا يكون معتبرا بنص ايضا ، وهذا هو ما يسمى بالمناسب الغريب ، وهو مختلف فيه بين القياسيين ، وقد انكره بعضهم ، ولكن هذا الانكار قد لا يتجه ، لانه يفيد الظن بالتعليل •

ولهذا ، فاذا رأينا شخصا قابل الاحسان بالاحسان ، والاساءة بالاساءة، مع انه لم يعهد من حاله قبل ذلك شيء فيما يرجع الى المكافأة وعدمها ، غلب على الظن ما رتب الحكم عليه •

والذى يؤيد ذلك ، انه لا يخلو اما ان يكون الحكم ثبت لعلة ، اولا لعلة :ـ

فان كان لا لعلة ، فهو بعيد ، لما تقرر في موضعه من الاصول من امتناع خلو الاحكام عن العلل •

وان كان لعلة ، فاما ان يكون لما لم يظهر ،او لما ظهر ، لكن الاول يلزم منه التعبد ، وهو بين البعد ، فلم يبق الا الثاني ، وهو المطلوب •

الحالة الثالثة :

ان يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير ، اى انه لم يعتبر مع ذلك عينه في عينه ، ولا عينه في جنسه ، ولا جنسه فيعينه، ولا دل عليه نص ولا اجماع •

وهذا ايضا من جنس المناسب الغريب المختلف فيه بين علماء القياس المثبتين له ، الا انه دون الحالة الثانية واضعف منها .

وذلك لان الظن الحاصل باعتبار الخصوص ، لكثرة ما به الاشتراك، اقوى من الظن الحاصل من اعتبار العموم في العموم .

وذلك كاعتبار جنس الشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف ، فان عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر بل من جنسها، وعين التخفيف عن المسافر باسقاط الركعتين الزائدتين ليس عين التخفيف عن الحائض باسقاط اصل الصلاة بل من جنسها[٢٩] .

الحالة الرابعة :

المناسب الذى لم يعلم اعتباره ولا الغاؤه ، وهو الذى لم يشهد له اصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المقررة ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة .

وقد قال بعض الاصوليين : ان اكثر من يستعملون المصلحة المرسلة هم المالكية ، ولكن هذا القول ليس بسديد .

اذ المعروف المتتبع ان العلماء من جميع المذاهب الاخرى يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا ليس الا المصلحة المرسلة .

قال بعض المحققين من اهل الاصول : ان القاعدة هى ان الاوصاف انما يلتفت اليها اذا ظن التفات الشارع لها ، وكل ما كان التفاته اليه اكثر كان ظن كونه معتبرا اقوى ، وكلما كان الوصف والحكم اخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم امتن واشد ، فيكون لا محالة ، مقدما على ما يكون اعم منه .

واما المناسب الذى علم ان الشارع الغاه فهو غير معتبر اصلا ، واما المناسب الذى لا يعلم ان الشارع الغاه او اعتبره ، فذلك يكون بحسب او صاف هى اخص من كونه وصفا مصلحيا ، والا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار ، وهذا هو ما يسمى بالمصالح المرسلة[٣٠] .

الحالة الخامسة :

المناسب الذى لم يشهد له اصل من اصول الشريعة بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك الغاؤه واعراض الشارع عنه في صوره .

فهذا ما اتفقت كلمة العلماء على ابطاله وامتناع التمسك بـه ، وذلك كقول بعض العلماء لبعض ملوك الاندلس عندما واقع زوجته في نهار رمضان وهو صائم : « يجب عليك صوم شهرين متتابعين » ، فلما انكر العلماء عليه ذلك ، حيث لم يأمره باعتاق رقبة اولا ــ مع تمكنه واستطاعته ــ قال : لو امرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر اعتاق رقبـة في قضاء شهوة فرجـه ، فكانت المصلحة في ايجاب الصوم مبالغة في زجره .

فهذا وان كان مناسبا ويجرى عليه القياس ، الا انه لم يشهد له الشارع بالاعتبار ، بل ثبت منه الغاؤه وعدم اعتباره بوجه من الوجوه[٣١] .

خاتمة

« في الدليل على ان مناسبة الوصف علامة عليته »

يسلك العلماء لاثبات ان المناسبة دليل كون الوصف علة عدة مسالك اهمها : ــ

انه من المتقرر لدى الجميع ان الاحكام التى شرعها الله تعالى لعباده لا تخلو من مقاصد وحكم ، وهو ما اجمع عليه الفقهاء قاطبة ، سواء منهم من قال : ان ذلك يكون بصورة الزامية وحتمية ، وهو مايراه المعتزلة ومن تبعهم، ومن قال : بحكم الاتفاق والوقوع دون الوجوب كغيرهم .

كما ان العقل ايضا على ذلك يدل وبه يصرح واليه يهدى المنعمين فيه .

اذ من المعلوم عند الكل ان حكمة الله تعالى موجودة في عمله وهو يرعاه ويعنى به ، فرعايته هذا الغرض في هذه الاعمال قد تكون امرا واجبا،أو لا يكون واجبا ، فان كان الاول ، فلم يك خاليا عن المقصود ، وان لم يكن واجبا ، ففعله للمقصود يكون اقرب الى موافقة العقل من قوله بغير قصد، فكان القصد لازما من فعله ظنا ، واذا كان القصد لازما في فعله ، فالاحكام من صنعه ، فكانت لغرض ومقصود .

والغرض اما ان يكون عائدا الى الله تعالى ، او الى العباد ، ولا سبيل الى الاول ، لتعاليه عن الضرر والانتفاع ، بالاضافة الى كونه مخالفا للاجماع ، فلم يبق سوى الثاني .

وايضا فان الاحكام مما جاء بها الرسول (ص) ، فكانت رحمة للعالمين، قال تعالى : « وما ارسلناك الا رحمة للعالمين » ، فلو خلت الاحكام عن حكمة تعود الى العالمين لما كانت رحمة ، بل نقمة ، لكون التكليف بها محض تعب ومشقة بلا فائدة .

وايضا فان الله تعالى يقول : « ورحمتي وسعت كل شيء » ، فلو كان شرع الاحكام في حق العباد لا لحكمة ، لكانت نقمة لا نعمة ورحمة ،لما عرفت سابقا ،ويدل عليه ايضا قوله (ص) : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

فلو كانت التكاليف بدون فائدة وغرض وحكمة لكانت اضرارا كبيرة واتعابا خالصة تنافي صريح ذلك الكلام ونصه .

اذن يتبين لنا مما سبق ان شرعية الاحكام انما هي لمصلحة العباد من جلب المنافع او دفع الاضرار والمفاسد .

فاذا رأينا حكما من الاحكام الشرعية فيه مصلحة ، فالظاهر ان الحكم شرع لاجله ، لانه لو كان شرع لاجل غيره الذى ما وصلنا الى معرفته ولم يظهر لنا يصبح الحكم تعبديا ، وهو خلاف الاصل والظاهر من سلوك الشارع في شرع الاحكام .

فلا جرم انه ينبغى ان يكون ذلك الحكم مشروعا لما ظهر لدينا ، ولو كان هذا شيئا مظنونا ، لان الظن مما يجب العمل به في الاحكام الشرعية الفرعية باجماع العلماء ، والاثار الكثيرة الواردة في هذا الشأن عن الصحابة مسطورة في الكتب الاصولية المفصلة وغيرها من الكتب الفقهية التى عنى مؤلفوها بتقرير المسألة وتحقيقها وسرد الادلة لها ، فليرمها من شاء ممن احبوا استقصاءها .

هذا ، ونحمد الله تعالى اولا واخرا ، انه المستعان ومنه التوفيق .

« هوامش البحث »

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى ، ص ٢١٣ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ٢١٤ ـ نهاية السول جـ ٣ ، ص ٥٢ ـ جمع الجوامع جـ ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٣) هذا يدل على ان الملاءمة والمشاكلة متقاربتان ،وقد اكرهنا على هذا اقتصار معظم الاصوليين في تفسير المناسبة والمناسب لغويا على الملاءمة والملائم ، مع ان علماء اللغة قاطبة يفسرونها بالمشاكلة والمشاكل . انظر الصحاح ، جـ ١، ص ٢٢٤ ، طبع مكة المكرمة سنة ١٩٥٦م ـ ولسان العرب جـ ١ ، ص٧٥٦، طبعة بيروت سنة ١٩٥٥م ـ والقاموس جـ ١ ، ص ١٣٢ ، طبعة القاهرة سنة ١٩١٣م ـ قال الزمخشرى : ومن المجاز : بينهما مناسبة وتناسب ، ولا نسبة بينهما ، وبينهما نسبة قريبة ، وجلست اليه فنسبنى فانتسبت له ، انظر اساس البلاغة ، ص ٩٥٢ ، طبع القاهرة سنة ١٩٦٠م .

(٤) جمع الجوامع ، جـ ، ص ٢٧٤ ـ المستصفى ، جـ ٣ ص ٢٩٧ .

(٥) نهاية السول ، ص٥٠ جـ ٣ ـ وانظر المنهاج متن هذا الشرح في نفس المكان.

(٦) منهاج العقول ، ص ٥١ .

(٧) نهاية السول ، ص ٥٢ ـ التحرير مع شرحه التيسير ، جـ ٣ ص ٥١ ، ٥٢

(٨) ارشاد الفحول ، ص ٢١٥ .

(٩) حاشية البنانى ، جـ ٢ ص ٢٧٥ .

(١٠) ارشاد الفحول ، ص ٢١٥ .

(١١) منع الموانع ، جـ ٢ ص ٢٧٦ ـ غاية الوصول ، ص ١٢٢ .

(١٢) جمع الجوامع ، جـ ٢ ص ٢٧٦ .

(١٣) حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٧٦ .

(١٤) غاية الوصول ، ص ١٢٢ .

(١٥) ارشاد الفحول ، ص ٢١٥ .

(١٦) البنانى ، جـ ٢ ص ٢٧٩ .

(١٧) مناهج العقول ، جـ ٣ ص ٥١ .

(١٨) ارشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

(١٩) غاية الوصول ، ص ١٢٢ .

(٢٠) نهاية السول ، جـ ٣ ص ٥٤ .

(٢١) ارشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

(٢٢) نهاية السول ، المكان السابق .

(٢٣) ارشاد الفحول ، المكان السابق .

(٢٤) احكام الآمدى ، جـ ٣ ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢٥) منع الموانع ، جـ ٢ ص ٢٨١ .

(٢٦) ارشاد الفحول ، ص ٢١٧ .

(٢٧) جمع الجوامع مع شرحه منع الموانع ، جـ ٢ ص ٢٨٢ .

(٢٨) نهاية السول ، جـ ٣ ص ٥٤ .

(٢٩) احكام الآمدى ، جـ ٣ ص ٧٩ .

(٣٠) ارشاد الفحول ، ص ٢١٨ .

(٣١) احكام الآمدى ، ص ٨٠ .

« بعض مصادر هذا البحث »

(١) المستصفى ، للامام الغزالى ، طبعة المثنى بالاوفست للطبعة الاولى ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ، للامام سيف الدين الآمدى ، طبع مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٣) منتهى السول في علم الاصول ، للامام الآمدى ، طبع مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

(٤) منهاج البيضاوى مع شرحى الاسنوى والبدخشى عليه ، طبع مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .

(٥) مختصر ابن الحاجب ومنتهاه ، الطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٣١٦ هـ .

(٦) جمع الجوامع بحواشيه ، طبعة مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .

(٧) شرح ابن الملك على منار النسفى ، مطبعة السعادة العثمانية ، سنة ١٣١٥هـ

(٨) تحرير ابن الهمام ،طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٤١م

(٩) غاية الوصول شرح لب الاصول للشيخ زكريا الانصارى ، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٤١ م .

(١٠) ارشاد الفحول ، طبع مطبعة البابى الحلبى سنة ١٩٣٧ م .

(١١) تسهيل الوصول للمحلاوى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٤١ هـ .